



## سياسة

سياسة البرامج التوعوية للعاملين في  
الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب  
جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة



الأفاضل / المدير، مديري الإدارات، والأقسام، والفروع، الموظفين بالجمعية  
وفقكم الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...  
وبعد:

فنظراً لأهمية معرفة سياسات طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وفهم، وتقييم مخاطرها من خلال الاطلاع على السياسات، والأدلة، والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وتطبيق ذلك ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والالتزام بما ورد في السياسات من أحكام عند أداء واجباتهم، ومسؤولياتهم الوظيفية، مع ضرورة التأكد لكل من له علاقة تعاقدية، أو تطوعية في الجمعية من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

وبناء عليه تجدون بطيه السياسات والأدلة الإجرائية، وهي كالتالي:

- (1) سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- (2) سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- (3) سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من تمويل الإرهاب .
- (4) سياسة إدارة المخاطر وآلية التعامل معها .
- (5) سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة (تقييم درجات الخطر .
- (6) دليل التزامات جمعية التنمية الأهلية بالمجاردة بالأنظمة واللوائح، والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب، وتمويله .
- (7) دليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال .
- (8) دليل إجراءات الإبلاغ اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب .



هذا ما لزم التعميم به؛ للعلم والاطلاع، رجاء التقيد والالتزام بما جاء فيه.  
والله يحفظكم ويرعاكم ،،،



## سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال -موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية. وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.
3. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة
4. إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية مستفيدين الجمعية.
5. الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
6. إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها .
7. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات .
8. يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله



## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بالمجاردة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) والمنعقد يوم الأحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ م الموافق ١٤٤٥/١٢/١٧ هـ

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله بن علي بن صغير الشهري
	نائب رئيس	محمد بن موسى بن جراد العماري
	عضو	ماجد بن حمدان بن عبدالرحمن العمري
	عضو	احمد بن محمد بن مريف البارقي
	عضو	سلطان بن زاهر بن محمد الشهري

جمعية التنمية  
الأهلية بالمجاردة  
Civil Development Association in Almjarda

